بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

حمايـــة الحياة الخاصـــة
فى
العلاقة بين الدولة والأفراد
«دراسة مقارنة»

رسالة
للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

B
٩٦-١

مقدمة من
أحمد محمد حسان

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ أستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكليـــة والمشرف على الرسالة «رئيسا»

الأستاذ الدكتور /السيد عيد نايـــل أستاذ القانون المدنـــى بالكليـــــة «عضوا»

الأستاذ الدكتور /محمد سامى الشوا أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائـــى الجنائى بكلية الحقوق جامعة المنوفيـــة «عضوا»

اهـــــــداء

لا أجد خيراً من والدىّ لكى أهدى إليهما عصارة الفكر، وخلاصة الجهد، وثمار العمل، طوال هذه الرحلة العلمية الشاقة، التى طُبعت بصماتُها وسجّلت وقائعها بين فاتحة هذا الكتاب وخاتمته.

إن هذا البحث يطوى بين صفحاته فكراً وجهداً وحصاداً طاب جنيه، وحان وقت قِطافه، وصار أهلاً لأن يهدى لمن يستحقه. ولا أجد من ينافس أبى وأمى على استحقاقه.

إن العرق الذى تصبب من جسدى أيام الحر، بينما كنت أجوب المكتبات لجمع مادة العلم، كان دائماً يذكرنى بكفاح أبى من أجل جمع لقمة العيش. وما قدحته من فكر لإخراج هذا البحث إلى النور كان لا يفتأ يذكرنى بأبى - غفر الله له وأكرم مثواه - حيث كان دائم التفكير من أجل صنع غدٍ أفضل لنا.

والذى أضاء الطريق أمام تطلعى إلى احراز هذه المكانة العلمية المرموقة، هو إرضاء طموح أمى التى كانت لا تنفك تحرص على أن تسمو بنا إلى أبراج السماء.

فعن جدارة أقدم لهما هذا العطاء، فأنا زهرتهما وصاحب الزهر أولى بأن يطعم شذاه.

شكر وتقدير

يطيب لى والبهجة تغمرنى حال قطاف الثمار الذى حان حصاده، أن أتقدم بموفور الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور القدير/ رمضان محمد بطيخ الذى أشرف باشرافه على البحث، وعكف بعض وقته النفيس على مراجعته حرفاً حرفاً، وجالد وصبر على ذلك المرة بعد الأخرى، لكى يضيف إلى المكتبة القانونية عملا يافعاً حقيقاً بأن تثرى به المكتبة وتزدان. وحسب هذا البحث مكانة أن هذا الرجل هو الذى أشرف عليه.

كما أسجل بكل الشكر والتقدير عرفانى بالجميل تجاه من بعث هذا العمل من رقاده، وهيأ له أن يصل إلى النور. فقد سبق مرحلة الجد فى هذا العمل سنوات من التردد والكسل والفتور، حتى قيض الله على يد الدكتور/ محمد سامى الشوا، ما بعثه من وهدته ووصل به إلى غايته، فكان له بذلك قدم صدق وباع عريض فى هذا البحث جسد صداقته ومصداقيته فما برح يقدم كل عون ويظاهر على اخراجه حتى بلغ أشده وطلب جنيه.

ولا يسعنى إلا أن أتقدم بعميق شكرى وخالص تحياتى للأستاذ الدكتور/ السيد عيد نايل الذى تفضل بالموافقة على مناقشة هذا البحث بالرغم من كثرة مشاغله وعظيم تبعاته.

لله در هؤلاء جميعاً الذين نذروا حياتهم للعلم وعكفوا على محرابه المقدس.

مقدمـــة

تهدف المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان إلى الدفاع عن حقوق الشخص الطبيعى ضد تجاوزات السلطة العامة وإلى توفير الظروف المواتية لسعادة الإنسان وتنمية الشخصية الإنسانية(١).

ولا شك أن كفالة هذه الحقوق والحريات الفردية يعتبر من أهم مقومات الحياة الديمقراطية السليمة(٢). وبقدر رعاية الدساتير والمواثيق والتشريعات لهذه الحقوق والحريات يكون سيادة الإنسان على كوكبه.

ولقد أثبت الواقع والتاريخ أن الأمم والشعوب تأخذ مكانتها فى المجتمع الدولى بقدر ما يتاح لها من هذه المقومات، وكلما قطعت شوطاً بعيد المدى فى هذا المجال كلما تمكنت فى الأرض.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا ما من موضوع من موضوعات القانون العام أثار من الجدل العاطفى والعقائدى ما أثاره موضوع الحريات الفردية، وليس هذا الجدل، بالأمر الحديث، بل ثار منذ أن تفتحت الأذهان على موضوع الروابط بين الفرد والدولة بما تنطوى عليه هذه الروابط من مطالب للدولة قبل الفرد، ومطالب للفرد قبل الدولة.

---

(١) Kerel Vasak, dimensions internationalés des droit de l'homme, unerco 1978, p.11.

(٢) فالحق فى حرمة الحياة الخاصة مثلا - وهى إحدى الحقوق والحريات الفردية - يعد ضرورة إنسانية، كما أنه مظهر حقيقى لحرية الفرد، التى هى قوام حياته ووجوده، وأساس بناء المجتمع الديمقراطى السليم وهو من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، انظر د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٦.

والذى يخفف من وطأة هذا الجدل بحق، هو تشييد نظرية عامة للحريات الفردية تخف عنها قبضة العواطف والعقائد لتحل محلها قواعد قائمة على أسس وطيدة غير مزعزعة مستمدة من التجربة الواقعية، أو بعبارة أخرى نظرية موضوعية للحريات الفردية.

صحيح أن العامل العاطفى والعقائدى لا يمكن أن ينحسر عن النظرية العامة للحريات الفردية انحساراً تاماً، إذ أن تلك الحريات إنما تنحدر فى أصلها وفى مداها من عقيدة سياسية أو أخرى، بل إن ما يسمى بالقانون الطبيعى أو المثالى الذى تنحدر منه هذه الحرية - حسبما يقال أحيانا - ليس فى الواقع إلا قناعا لعقيدة سياسية معينة، أو بعبارة أدق لتصور اجتماعى لما يجب أن يكون عليه الصالح المشترك فى زمان ووسط معينين(١).

وليس الحق فى حماية خصوصيات الأفراد التى نحن بصدد بحث وقايته من تجاوزات السلطة العامة، إلا حرية من تلك الحريات الفردية(٢).

ولا شك أن رعاية هذه الحريات الفردية يعتبر من الحاجات الضرورية للفرد والدولة التى يقوم نظامها السياسى على الديمقراطية.

ولكن كفالة هذه الحريات الأساسية للفرد، ومنها الحق فى الخصوصية، قد يتعارض مع المصلحة العامة، وهنا يدق الأمر ويجّد البحث عن حل يقيم الموازنة بينه، أى الحق فى الخصوصية، وبين هذه المصلحة.

إنه بحث عن التوازن بين حق الإنسان فى حماية خصوصياته، وحق المجتمع فى

---

(١) د. نعيم عطية، محاضرت فى الحريات العامة لطلبة الدراسات العليا بدبلوم القانون الجنائى بكلية حقوق عين شمس، بدون تاريخ، ص ١.

(٢) د. حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، ط ١٩٧٨، دار النهضة العربية، ص ٧٤.

حماية مصالحه الجوهرية التى يمكن أن تتهدد أحياناً بفعل سلوك الأفراد، وهم يمارسون حقوقهم وحرياتهم خلف إطار الحق فى الحياة الخاصة(١).

وتجدر الاشارة إلى أن الحق فى حماية خصوصيات الأفراد يغطى مجالات واسعة من الحماية الشخصية لحرمات الإنسان، أولها الحماية ضد التجسس أو التقصى من جانب الدولة أو الأفراد، وثانيها الحماية ضد افشاء أو نشر واقعات هذه الحياة عن طريق وسائل الإعلام، أى أن الحق فى حماية الحياة الخاصة يتعارض مع حقين آخرين هما: الحق فى الاثبات، والحق فى الإعلام.

ومن ثم فإن الحق فى احترام خصوصيات الأفراد على اطلاقه يعنى تعطيل أثر الدليل الجنائى المتحصل عليه عن طريق انتهاك الخصوصية وعدم حجيته، وهذا بدوره يتعارض مع الحق فى الاثبات وواجب الدولة فى منع الجريمة وتحقيق الانضباط وحماية الأمن القومى.

ولا يخفى هذا التعارض أيضا بين الحق فى الخصوصية والحق فى الاعلام. فالأول يعنى عدم إفشاء وقائع الحياة الخاصة للأفراد وحجبها عن الأغيار، والثانى وهو «حق الإعلام» يعنى اشباع فضول الجمهور وحقه فى معرفة أحوال القائمين على أمره، حتى ولو اقتضى ذلك الخوض فى دقائق حياتهم الخاصة.

الأمر إذن جد خطير، يستلزم البحث عن معيار يحسم هذا التعارض ويقيم التوازن بين هذا الحق فى الخصوصية، وغيره من الحقوق والحريات التى تتعارض معه وأهمها «الحق فى الاثبات»، «والحق فى الإعلام».

وكم كان بودنا أن نبحث هذا التوازن فى العلاقة بين الحق فى الخصوصية

---

(١) رائد دكتور طارق الزيات، ضابط القيد على الحق فى حماية الحياة الخاصة، دراسة قضائية مقارنة، مقال منشور فى مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الصادر فى نوفمبر ١٩٩٨، ص٥٩٥.

والحق فى الاثبات من ناحية، وكذا التوازن فى العلاقة بين هذا الحق والحق فى الإعلام من ناحية أخرى. بيد أنه قد تبين من المطالعة والبحث المبدئى أن ذلك مما يشق علينا ويحمّلنا فوق طاقتنا، الأمر الذى جعلنا نكتفى ببحث التوازن فى العلاقة بين الحق فى الخصوصية والحق فى الاثبات، والتعرف على الضابط الذى نقيم به هذا النوع من التوازن.

ولذا فسوف نتناول هذا البحث فى ثلاثة أبواب مسبوقين بفصل تمهيدى، وذلك على النحو التالى:

فصل تمهيدى: تعريف الحق فى الخصوصية وقيمته بالنسبة للفرد والجماعة.

الباب الأول: التدخل المأذون به فى الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة.

الباب الثانى: التدخل غير المأذون به فى الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة.

الباب الثالث: التزام السلطة العامة بعدم افشاء أسرار الحياة الخاصة.